

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2023-115480

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-115480-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/15م، من /... على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-525) الصادر في الدعوى رقم (Z-48499-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" رفض اعتراض المدعية/...، سجل تجاري رقم (...)، في جميع البنود محل الدعوى "

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلانحة استئنافية تضمنت الاعتراض على بند (تكلفة خدمات الإسناد والعملية المستأجرة) فأوضح المكلف أنه تم إبرام "اتفاقية خدمات تضامنية" مع (...) والتي بموجبها تم تزويد المكلف بـ "خدمات الإسناد" طبقاً للعقد الممنوح من العميل، وإدعى بتقديم الاتفاقية إلى الهيئة كجزء من الاعتراض ولم يتم أخذها بالاعتبار، كما إدعى بأن التكاليف المذكورة متعلقة بالتعويضات (رواتب وأجور) مدفوعة من قبل المكلف للعمالة المستأجرة مقابل مساعدتهم في خدمات الإسناد، كما أوضح أن الرواتب والأجور والبدلات تعتبر مصاريف ضرورية ولازمة للنشاط ومستوفية للمعايير المنصوص عليها في المادة (5) من اللانحة التنفيذية للزكاة، وأوضح أنه تم تكبد هذه المصاريف في سياق نشاط الشركة التشغيلي لتوليد الدخل، وفيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم بعض الأصول الثابتة للأعوام من 2015م إلى 2017م) فأوضح المكلف أن (...) (جهة منتسبة) أبرمت عقد مع شركة أرامكو السعودية والذي بموجب قيمته (...) القوى العاملة ومعدات النقل لنقل المنتجات البترولية المكررة لصالح شركة أرامكو السعودية لفترة زمنية محددة، كما بين الأجزاء ذات الصلة (بين ...) مع أرامكو السعودية، إذ أنه يجب أن تقدم (...) بصفتها المقاول الرئيسي، خدمات التشغيل شاملة النقل لنقلات الموارد البترولية، وبناءً على الاتفاقية المبرمة بين المكلف وشركة (...) فإنه تم الاتفاق على أن يتم تملك وشراء الأصول اللازمة لتنفيذ العقد من قبل المكلف، ولكن ستكون تلك الأصول مسجلة باسم شركة (...)، وبناءً على المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 فإنه يحق للشركة تسجيل الأصول في دفاترها وعرضها في القوائم المالية حتى لو كانت الشركة لا تمتلك الملكية النظامية لهذه الشاحنات وافصحت الشركة عن ذلك في قوانينها المالية، وأفاد بأنه تم تدقيقها من قبل محاسب قانوني معتمد دولياً، كما اعترض على البنود (رد ضريبة استقطاع لصافي الربح مرتين) - (أتعاب إدارة ورسوم جمركية وغرامات) - (شطب المباني والمستودعات لعام 2017م) - (فروقات التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2015م إلى 2017م) - (فرض ربح جزافي على فروقات الاستيراد للأعوام من 2015م إلى 2017م) - (استبعاد الخسائر المتراكمة)، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/11/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولاحقة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتلقيه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تكلفة خدمات الإسناد والعملية المستأجرة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعى بأن التكاليف المذكورة متعلقة بالتعويضات (رواتب وأجور) مدفوعة من قبل المكلف للعمالة المستأجرة مقابل مساعدتهم في خدمات الإسناد، كما أوضح أن الرواتب والأجور والبدلات تعتبر مصاريف ضرورية ولازمة للنشاط وعليه يطالب بتعديل الربط وإلغاء استبعاد مصاريف العمالة المستأجرة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللانحة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2023-115480

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-115480-2022)

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرانن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وبناءً على ما تقدم وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن المكلف قدم اتفاقية تعاون مشترك بينه وبين (...)، كما قدم نسخ من الفواتير الشهرية وكشف دفاتر الحسابات موضح فيها تفاصيل الفواتير المرفوعة للمصروفات والمدفوعات التي تمت، مما يتضح معه تطبيق الفواتير الشهرية مع الكشف المقدم، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-525) الصادر في الدعوى رقم (Z-48499-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد ضريبة استقطاع لصافي الربح مرتين)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة خدمات الاسناد والعمالة المستأجرة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أتعاب إدارة ورسوم جمركية وغرامات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شطب المباني والمستودعات لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ربح جزافي على فروقات الاستيراد للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم بعض الأصول الثابتة للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد الخسائر المتراكمة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-115480
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115480-2022)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.